

سنة تعجيل الفطر وتأخير السحور

بقلم الأستاذ / موسى السباعيل

كلية العلوم الإسلامية - الجزائر

المقدمة :

هذه المسألة ليست من فرائض الصيام ولا من مبطلاته، وإنما مكانتها من أحكام الصيام - تحديدا - أنها سنة من سنن الصيام، بمعنى مستحب، وهذه المسألة معروفة تماما لدى طلبة العلوم الشرعية بله العلماء، لكن ما دعاني للوقوف عندها ما فاجأنا في السنوات الأخيرة من بعض المتنطعين أصحاب الفهم المقلوب للنصوص الشرعية، حيث فهموا أحاديث الترغيب في تعجيل الفطر وتأخير السحور بأن يفطر الصائم قبل أذان المغرب بعشر دقائق أو أكثر، ويؤخر السحور إلى ما بعد الأذان الثاني للفجر بنصف ساعة أو أكثر!

وإنه لفعل منكر في الدين لم يعرفه المسلمون في تاريخهم الطويل، ولم يقل به ذو دين متين يوثق بدينه.

كيف يتجرأ مسلم يراقب ربه ويخاف عقابه تعالى على انتهاك حرمة رمضان، وهو لا يعرف بداية النهار ونهايته؟ !

وكيف يغرر بعض المغرورين بفئة لا علم لها ولا تجربة ويدفعون بها إلى التهلكة؟ !
ولنقف عند هذه المسألة وقفة علمية من خلال المطالب الخمسة الآتية:

المطلب الأول:

وقت الإفطار والصيام

في القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: من الآية 187).

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: (جعل الله جل ذكره الليل ظرفا للأكل والشرب والجماع والنهار ظرفا للصيام، فبين أحكام الزمانين وغاير بينهما، فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه بالليل إلا لمسافر أو مريض - كما تقدم بيانه - فمن أفطر في رمضان من غير من ذكر فلا يخلو إما أن يكون عامدا أو

ناسيا.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، قال القرطبي: (فشرط تعالى تمام الصوم حتى يتبين الليل، كما جَوَزَ الأكل حتى يتبين النهار)⁽⁵⁾

قوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾، قال القرطبي: (إذا تبين الليل سُنَّ الفطر شرعا أكل أو لم يأكل .. لقوله ﷺ: «إذا جاء الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»⁽⁶⁾ (7).

وقال القرطبي: (.. وأن الليل ليس بزمان صوم شرعي، حتى لو شرع إنسان فيه الصوم بنية ما أثيب عليه)⁽⁸⁾.

وقال الإمام النووي وهو يشرح حديث «إذا جاء الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»: (معناه انقضى صومه وتم، ولا يوصف الآن بأنه صائم، فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل، وليس محلا للصوم)⁽⁹⁾.

المطلب الثاني:

النهي عن الوصال⁽¹⁰⁾

وعن التشبه بأهل الكتاب

معرفة السبب الذي من أجله حث النبي ﷺ المسلمين على تعجيل الفطر وتأخير السحور، يعيننا على الفهم الصحيح لمعنى

فإن كان الأول فقال مالك: من أفطر في رمضان عامدا بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة، لما رواه مالك في موطئه ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، الحديث⁽¹⁾.

وبهذا قال الشعبي، وقال الشافعي وغيره⁽²⁾ إن هذه الكفارة إنما تختص بمن أفطر بالجماع، لحديث أبي هريرة أيضا قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك؟». قال: وقعت على امرأتي في رمضان، الحديث. وفيه ذكر الكفارة على الترتيب، أخرجه مسلم⁽³⁾.

وحملوا هذه القضية على القضية الأولى، فقالوا هي واحدة.

وهذا غير مسلم به بل هما قضيتان مختلفتان، لأن مساقهما مختلف، وقد علّق الكفارة على من أفطر مجردا عن القيود فلزم مطلقا. وبهذا قال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن المنذر، وروي ذلك عن عطاء في رواية، وعن الحسن والزهري⁽⁴⁾.

وقال الإمام النووي مبينا هذه العلة في جانب آخر : (وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله) (15). وفي ميارة : (وفي تأخير السحور التقوية على الصوم) (16).

2- النهي عن التشبه بأهل الكتاب :

الأمة الإسلامية أمة وسط بين الأمة اليهودية والنصرانية، فاليهود غالوا في دينهم وأفرطوا، والنصارى تسبوا وفرطوا، وفي الحالتين خروج عن دين الله الصحيح، فجاء الإسلام دين الوسطية لا إفراط فيه ولا تفريط، وقد وردت عدة أحاديث ينهانا فيها النبي ﷺ عن التشبه بأهل الكتاب، منها قوله عليه السلام : «خالفوا اليهود والنصارى...» الحديث (17).

وقد ورد في هذا الموضوع قوله ﷺ : «لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر، إن اليهود والنصارى يؤخرون» (18).

وقال ﷺ : «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» (19). قال الإمام النووي يشرح هذا الحديث :

تعجيل الفطر وتأخير السحور. إذا جمعنا الأحاديث الواردة في الموضوع وتأملناها وجدناها سببين للأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، هما الوصال والتشبه بأهل الكتاب، ولقد أحسن الإمام البخاري حيث بَوَّبَ هذا الموضوع هكذا : "باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم وما يكره من التعمق"، والتعمق هو الغلو الذي عرف به أهل الكتاب وقد ذكر الله تعالى ذلك في كتابه العزيز فقال : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ (النساء : من الآية 171).

1- النهي عن الوصال :

الحكمة في النهي عن الوصال الرحمة بالمسلمين (11).

نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال : «إياكم والوصال إياكم والوصال» (12).

وعن عائشة قالت نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا إنك تواصل، قال : «إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني» (13).

قال القرطبي مبينا علة النهي : (لما فيه من ضعف القوى وإنهاك الأبدان) (14).

(معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور، فإنهم لا يتسحرون، ونحن يُستحب السحور)⁽²⁰⁾.

المطلب الثالث :

استحباب تعجيل الفطر

الأصل في استحباب تعجيل الفطر ما صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »⁽²¹⁾.

وعن أنس قال : (كان النبي ﷺ لا يصلي المغرب وهو صائم حتى يفطر ولو على شربة ماء)⁽²²⁾.

وعن أبي عطية قال : (دخلت ومسروق على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين رجلا من أصحاب النبي ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة. قالت : أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا عبد الله بن مسعود. قالت : هكذا صنع رسول الله ﷺ . والآخر أبو موسى)⁽²³⁾.

والسؤال المطروح هنا ما معنى تعجيل الفطر الذي ورد في هذه الأحاديث وغيرها؟

لقد شرح الإمام الباجي الحديث الأول كما يلي : (قوله « لا يزال الناس بخير » يريد ﷺ لا يزالون بخير في أمر

دينهم ما فعلوا ذلك على سنة وسبيل بر)، ثم وضح معنى تعجيل الفطر فقال : (وتعجيل الفطر أن لا يؤخر بعد غروب الشمس على وجه التشدد والمبالغة واعتقاد أنه لا يجزئ الفطر عند غروب الشمس على حسب ما تفعله اليهود)⁽²⁴⁾.

وقال الإمام النووي وهو يشرح الحديث الأول : (فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس، ومعناه لا يزال أمر الأمة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة وإذا أخروه كان ذلك علامة فساد يقعون فيه)⁽²⁵⁾.

وقال الإمام الزرقاني في شرح هذا الحديث : (ما عجلوا الفطر عند تحقق غروب الشمس برؤية أو شهادة)⁽²⁶⁾.

وقال مواصلا شرح الحديث : (والتعجيل إنما يكون بعد تيقن غروب الشمس، فلا يجوز فطر الشاك في غروبها، لأن الفرض إذا لزم الدمة بيقين لم يخرج منه إلا بيقين)⁽²⁷⁾.

وفي الموطأ : (أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان)⁽²⁸⁾.

قال الإمام الباجي يشرح هذا

الحديث: (كان عمر وعثمان إذا رأيا سواد الليل في أفق المشرق تيقنا غروب الشمس في أفق المغرب يشرعان في صلاة المغرب، لأنه لا خلاف أن تعجيلها مشروع، فكانا يبدآن بالعبادة فإذا فرغا من الصلاة أفطرا، وليس هذا بتأخير للفطر، لأن التأخير إنما كره ممن أخره إلى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يؤخر للمبادرة إلى عبادة) (29).

وقال ميارة: (تنبيه: .. استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور إنما هو مع تحقق الغروب وتحقق عدم طلوع الفجر، أما مع الشك فلا، فقد روى ابن نافع عن مالك: إذا غشيتهم الظلمة فلا يفطروا حتى يوقنوا بالغروب) (30).

وقال الإمام أبو الحسن في شرح الرسالة: (ومن السنة تعجيل الفطر بعد تحقق دخول الليل) (31).

قال الدردير: (وندب تعجيل فطر قبل الصلاة بعد تحقق المغرب) (32).

قال عبد السميع الآبي الأزهري: (وندب تعجيل فطر بعد تحقق الغروب) (33).

وقال الخطيب الشربيني: (ويسن تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس) (34).

قال د. وهبة الزحيلي: (تعجيل الفطر

عند تيقن الغروب ... ويمكن التعجيل في غير يوم غيم، وفي حالة الغيم ينبغي تيقن الغروب والاحتياط حفظا للصوم عن الإفساد) (35).

إذن فقد اتفقت آراء العلماء على أن معنى تعجيل الفطر يتم بعد التيقن والتحقق من الغروب.

المطلب الرابع:

استحباب تأخير السحور

دليل استحباب تأخير السحور ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «تسحروا فإن في السحور بركة» (36).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود» (37) مع رسول الله عليه الصلاة والسلام (38).

وعن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة. قلت كم كان بين الأذان والسحور؟ قال قدر خمسين آية» (39).

ظاهر الحديث يفيد أن تأخير السحور من السنة لأن النبي ﷺ تسحر وكان بينه وبين الفجر قدر قراءة خمسين آية.

قال ابن أبي جمرة وهو يشرح هذا الحديث: (وقد تقرر من الشريعة أنه لابد للصائم أن يمسك جزءاً من الليل

قبل الفجر ولا يحسبه واجبا⁽⁴⁰⁾.

وقال الإمام النووي مستنبطا ما يستفاد من حديث «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»: (وفيه الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر)⁽⁴¹⁾.

والسؤال المطروح هنا ما المقصود بتأخير السحور؟

قال الإمام الشافعي: (وأستحب التأني بالسحور ما لم يكن في وقت مقارب يخاف أن يكون الفجر طلع)⁽⁴²⁾.

وقال الخطيب الشربيني: (ويسن تأخير السحور ما لم يقع في شك في طلوع الفجر.. فإن شك في ذلك كأن تردد في بقاء الليل لم يسن التأخير، بل الأفضل تركه للخبر الصحيح: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك")⁽⁴³⁾.

قال الدردير: (وندب للصائم السحور للتقوي به على الصوم، وندب تأخيره لآخر الليل)⁽⁴⁴⁾.

قال د. وهبة الزحيلي: (وأما تأخير السحور ما لم يقع في شك في الفجر)⁽⁴⁵⁾.

إذن فتأخير السحور معناه تأخيره إلى الجزء الأخير من الليل، وذلك واضح تمام الوضوح في حديث زيد بن ثابت من

أنه كان قدر خمسين آية ما بين الأذان والسحور، وليس معناه التأخير إلى ما بعد الأذان الثاني للفجر.

المطلب الخامس :

حكم من ظن أو شك في الغروب أو طلوع الفجر فأفطر

نختم بحثنا بهذا المطلب لمعرفة حكم من يخطو خطوة وهو ليس أهلا لها. قال الإمام الكاساني: (ولو شك⁽⁴⁶⁾ في طلوع الفجر فالمستحب له ألا يأكل... ولو شك في غروب الشمس لا ينبغي له أن يفطر، لجواز أن الشمس لم تغرب، فكان الإفطار إفسادا للصوم)⁽⁴⁷⁾.

وقال ابن عابدين بعدما عدّ احتمالات الشك والظن في كل من طلوع الفجر وغروب الشمس، وأوصلها إلى ثمانية عشر احتمالا: (والحاصل أنه لا يجب شيء في عشر صور، ويجب القضاء في أربع، والقضاء والكفارة في أربع)⁽⁴⁸⁾.

قال القرطبي: (فإن ظن أن الشمس قد غربت - لغيم أو غيره - فأفطر، ثم ظهرت الشمس، فعليه القضاء في قول أكثر العلماء)⁽⁴⁹⁾.

وقال أيضا: (فإن أفطر وهو شك في غروبها كفر مع القضاء، قاله مالك، إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها. ومن شك عنده في طلوع الفجر لزمه

الكف عن الأكل، فإن أكل مع شكه فعليه القضاء كالناسي⁽⁵⁰⁾.

وقال ميارة مبينا حكم من أفطر دون أن يتبين وقت الغروب: (فإن شك في الغروب حرم الأكل اتفاقا، فإن أكل ولم يتبين فالقضاء)⁽⁵¹⁾.

وقال أبو الحسن المنوفي: (وإن شك في الغروب فيحرم الأكل ونحوه)⁽⁵²⁾ اتفاقا⁽⁵³⁾.

وقال العدوي: (يجب على من أكل مع الشك القضاء إلا أن يتبين الأكل قبل الفجر وقبل الغروب لأن الكفارة إنما تلزم المنتهك للحرمة)⁽⁵⁴⁾.

قال ابن عبد البر: (ومن شك في طلوع الفجر لزمه عند مالك الكف عن الأكل، فإن أكل مع شكه فعليه القضاء)⁽⁵⁵⁾.

وقال ابن عبد البر أيضا: (فإذا استيقن الصائم مغيبها⁽⁵⁶⁾ حل له الفطر، فإن ظن أن الشمس قد غربت بغيم أو غيره فأفطر ثم ظهرت الشمس فعليه القضاء، ولو أفطر وهو شاك في غروبها كفر مع القضاء، إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها)⁽⁵⁷⁾.

قال ابن جزى: (وإن شك في الغروب لم يأكل اتفاقا فإن أكل فعليه القضاء والكفارة، وقيل القضاء فقط، ومن

تبين له بعد الأكل أنه فطر بعد الفجر أو قبل الغروب فعليه القضاء عند الجمهور)⁽⁵⁸⁾.

وقال ابن جزى أيضا: (فمن شك في طلوع الفجر حرم عليه الأكل، وقيل يُكره.. فإن أكل فعليه القضاء والكفارة، وقيل القضاء فقط)⁽⁵⁹⁾.

وقال الخطيب الشربيني يشرح قول المنهاج: (وخرج بتحقيق الغروب ظنه باجتهاد فلا يُسن تعجيل الفطر به، وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما)⁽⁶⁰⁾.

خاتمة: من خلال ما تقدم من نصوص وشرح العلماء لها تبين لنا وقت الإفطار والسحور، وعرفنا لماذا أمر النبي ﷺ بتعجيل الفطر وتأخير السحور، ووقفنا على المعنى الصحيح الذي قصده النبي ﷺ بالتعجيل والتأخير، ووصلنا أخيرا إلى حكم من أكل وهو شاك أو ظان في طلوع الفجر أو غروب الشمس، إذ حكمه عند جمهور الفقهاء بين القضاء أو القضاء والكفارة.

ومعرفة دخول الوقت من شأن المتخصصين في علم الفلك أو أصحاب الخبرة والتجربة، وحتى أصحاب الخبرة لا يعرفون غروب الشمس وطلوع الفجر وهم داخل بيوتهم، إنما يخرجون إلى الفضاء الواسع، فكيف يستهين البعض

بأحكام الدين وهم لا من هؤلاء ولا أولئك، ومن أراد الدليل على ذلك فليقم بالتجربتين الآتيتين:

الأولى : اجمع عددا من هؤلاء الأدعياء في مكان بعيد عن الآذان والوسائل الحديثة لمعرفة الوقت، واطلب إلى كل واحد منهم على انفراد أن يخبرك بوقت العصر مثلا، فإنك ستسمع منهم أوقاتا لصلاة العصر بحسب عددهم.

الثانية : أيقظ أحدهم ليلا من نومه واسأله كم الساعة ؟ واسمح له أن يخرج من البيت إن شاء، وإن شاء فليتنظر إلى الأرض أو السماء.

فلنترك تحديد وقت الصلاة لأهله وبالأخص وقت طلوع الفجر وغروب الشمس في رمضان الكريم، وليتحملوا مسؤوليتهم كاملة أمام الله تعالى يوم القيامة، فمن أحسن فلنفسه ومن أساء فعليها.

وتأمل هذه المسألة التي جاءت في المنتقى، قال الإمام الباجي: (مسألة: .. تمام الصوم ووقت الفطر هو إذا انقضى غروب الشمس وكمل ذهاب النهار، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، وهذا يقتضي الإمساك إلى أول جزء من الليل غير أنه لا بد من إمساك جزء من الليل ليتيقن

صيام جميع أجزاء النهار. وبماذا يعتبر في ذلك⁽⁶¹⁾ ؟ فأما المفرد أو مَنْ كان في مكان ليس فيه مؤذنون، فإنه إذا رأى الفجر قد طلع أمسك للصوم، وإذا رأى الشمس قد غربت أفطر.

وأما الأعمى فإنه يعتبر في ذلك بقبول من يثق به ويعمل به.

وأما البصير الذي يكون في الحضر أو في المصر فيه المؤذنون، فقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يأكل إذا كان أذانهم عند الفجر وإن رأى هو الفجر لم يطلع، ولا يفطر حتى يؤذنوا وإن رأى هو الشمس قد غربت، لأنهم موكولون بذلك وهم رعاته.

وروى عيسى عن ابن القاسم: يأكل ويشرب حتى يطلع الفجر ولا ينتظر إلى مؤذن ولا مثوب⁽⁶²⁾ إذا كان ممن يعرف الفجر فكان في موضع ينظر إليه، فإن كان في موضع لا يرى الفجر فليحتط. وكذلك الفطر إذا غربت الشمس ولم يشك، فإذا شك فليحتط⁽⁶³⁾.

ونحن نحذر مما حذر منه النبي ﷺ، وهو الوقوع في الفساد والتهلكة بسبب مخالفة السنة النبوية، فإذا حذر النبي ﷺ المسلمين من إفساد دينهم بسبب التشبه باليهود في تأخير الإفطار والاستغناء

عن السحور، وتحميل أنفسهم ما لا يطيقون بسبب الوصال، فإن المخالفة للسنة من هذه الناحية لا تختلف عن الناحية المقابلة ولا تقل عنها فسادا في الدين، وهي الإفطار قبل غروب الشمس والتسحر بعد طلوع الفجر، بل إن المخالفة للسنة من الناحية الأخيرة أخطر

من الأولى، لأن في الأولى مخالفة السنة وفي الأخيرة مخالفة السنة وانتهاك حرمة الشهر، ومن ثم فإن الفساد المترتب على الأخيرة أشد. ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: 281).
والحمد لله رب العالمين.

الأوامر

- 1- أخرجه مالك في الموطأ عن أبي هريرة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون سنة طبع، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، رقم (657) : 296/1. ومسلم في صحيحه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في رمضان، رقم (1111) : 782/2.
- 2- أي الحنابلة، أما الحنفية فمع المالكية.
- 3- أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (1111) : 781/2.
- 4- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أبي إسحاق إبراهيم اطفيش، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1965 م : 321/2.
- 5- المرجع نفسه : 327/2.
- 6- متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تحقيق مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير واليامة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة 1407 هـ - 1987 م، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (1853) : 691/2، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (1100) : 772/2.
- 7- الجامع لأحكام القرآن : 328/2.
- 8- المرجع نفسه : 330/2.
- 9- صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة 1404 هـ - 1984 م : 209/7.

- 10 - الوصال هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما.
- 11 - انظر موفق الدين بن قدامه، المغني، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، طبعة 1392 هـ - 1972 م : 101/3 ، 102 .
- 12 - متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (1865) : 694/2 ، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (1103) : 477/2 .
- 13 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الوصال، رقم (1863) : 692/2 .
- 14 - الجامع لأحكام القرآن : 329/2 .
- 15 - صحيح مسلم بشرح النووي : 212/7 .
- 16 - محمد بن أحمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، توزيع دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون سنة طبع : ص 338 .
- 17 - أخرجه ابن حبان في صحيحه عن شداد بن أوس عن أبيه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1414 هـ - 1993 م، رقم (2186) : 561/5 ، وأبو داود في سننه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحديد، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون سنة طبع، باب الصلاة في النعل، رقم (625) : 176/1 .
- 18 - أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة، باب الإفطار وتعجيله، رقم (3503) : 273/8 .
- 19 - أخرجه مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأخير استجابته واستحباب تأخيرته وتعجيل الفطر، رقم (1096) : 270/2 .
- 20 - صحيح مسلم بشرح النووي : 207/7 .
- 21 - متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد، كتاب الصوم، باب تعجيل الفطر، رقم (1856) : 692/2 ، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأخير استجابته واستحباب تأخيرته وتعجيل الفطور، رقم (1098) : 771/2 .
- 22 - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد الحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة دار الحرمين، القاهرة، طبعة 1415 هـ، رقم (3798) : 335/8 .
- 23 - أخرجه الترمذي في سننه، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون سنة طبع، كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (702) : 82/3 . قال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) .
- 24 - القاضي أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة 1404 هـ - 1984 م : 42/2 .

- 25- صحيح مسلم بشرح النووي : 208/7.
- 26- محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، طبعة دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، طبعة 1401 هـ - 1981 م : 157/2.
- 27- المرجع نفسه : 158/2.
- 28- أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في تعجيل الفطر ، رقم (636) : 289/1.
- 29- الإمام الباجي ، المنتقى : 42/2.
- 30- ميارة : ص 338.
- 31- أبو الحسن علي بن محمد المنوفي ، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، طبعة دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، بدون سنة طبع : 389/1.
- 32- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الشرح الصغير (المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) ، طبعة دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، طبعة 1398 هـ - 1978 م : 242/1.
- 33- عبد السميع الآبي الأزهرى ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، طبعة البابي الحلبي ، مصر ، بدون سنة طبع : 146/1.
- 34- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام النووي ، اعتنى به محمد خليل عيتاني ، طبعة دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، توزيع دار المؤيد ، الرياض ، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م : 635/1.
- 35- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، طبعة دار الفكر ، الجزائر ، الطبعة الأولى : 1412 هـ - 1991 م : 632/2.
- 36- متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس ، كتاب الصوم ، باب بركة السحور ، رقم (1823) : 678/2 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيرهِ وتعجيل الفطر ، رقم (1095) : 770/2.
- 37- يقصد الصلاة.
- 38- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب تأخير السحور ، رقم (1820) : 678/2.
- 39- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، رقم (1821) : 678/2.
- 40- الحافظ أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي ، بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري المسمى " جمع النهاية في بدء الخير والغاية " ، طبعة دار الجيل ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة : 198/2.
- 41- الإمام النووي ، شرح صحيح مسلم : 208/7.

- 42- الإمام الشافعي، الأم، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون سنة طبع : 96/2.
- 43- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج : 636/1.
- 44- أحمد الدردير، الشرح الصغير : 243/1.
- 45- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته : 631/2.
- 46- الشك في الشيء أن يتساوا طرفاه فلا يمكن تغليب أحد الطرفين على الآخر، وأما الظن فهو تغليب أحد الطرفين على الآخر بنسبة معينة.
- 47- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م : 632. 632/2.
- 48- محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد اختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م : 382/3.
- 49- الجامع لأحكام القرآن : 328/2.
- 50- المرجع نفسه، المكان نفسه.
- 51- ميارة، الدر الثمين : ص 338.
- 52- كالشرب.
- 53- أبو الحسن المنوفي، كفاية الطالب الرباني : 390/1.
- 54- علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (بهامش كفاية الطالب الرباني) : 390/1.
- 55- أبو عمر ابن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد ولد ماديك، مطبعة حسن، القاهرة، طبعة 1399 هـ - 1979 م : 304/1، 305.
- 56- أي الشمس.
- 57- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : 304/1.
- 58- ابن جزى، القوانين الفقهية، طبعة دار الكتب، الجزائر، بدون سنة طبع : ص 100.
- 59- المرجع نفسه، المكان نفسه.
- 60- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج : 635/1.
- 61- أي ما هو الشيء الذي يعتبر علامة على دخول الوقت ؟
- 62- التشويب في أذان الفجر أن يقول المؤذن (الصلاة خير من النوم).
- 63- الباجي، المنتقى : 42/2.